



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 11 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	100 د.ج	
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 100 د.ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 200 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : 50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .  
الطلوب منهم ارسال لثالث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 50 د.ج و تمن النشر على اساس  
15 د.ج للسطر .

## فهرس

### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو،  
سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجان الوطنية  
المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الإدارة  
العامة للعاملين بالولايات. 1850

### وزارة العدل

مرسوم مؤرخان في 8 ذى الحجة عام 1402 الموافق  
25 سبتمبر سنة 1982 يتضمنان التجنس  
بالجنسية الجزائرية. 1852

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1402  
الموافق 17 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء  
سابقة مهنية للالتحاق بسلك التقنيين  
المساعدين فى الاعلام الآلى. 1847

## فهرس (تابع)

الشهادات لتوظيف مستشارين أولين في مجلس  
المحاسبة. 1868

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو  
سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس  
الاختبارات لتوظيف مستشارين في مجلس  
المحاسبة. 1869

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو  
سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس  
الشهادات لتوظيف مستشارين في مجلس  
المحاسبة. 1870

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو  
سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس  
الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين في  
مجلس المحاسبة. 1871

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو  
سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس  
الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين في  
مجلس المحاسبة. 1872

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو  
سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس  
الاختبارات لتوظيف المحاسبين الاولين في  
مجلس المحاسبة. 1873

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو  
سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس  
الشهادات لتوظيف محاسبين أولين في مجلس  
المحاسبة. 1874

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو  
سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس  
الاختبارات لتوظيف محاسبين في مجلس  
المحاسبة. 1875

## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1402 الموافق 7 يوليو  
سنة 1982 يتضمن اخداث ماجستير في الثقافة  
الشعبية وتحديد دراستها وبرامجها. 1859

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 رمضان عام 1402  
الموافق II يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء  
مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى  
دولة متخصصين فى الاحصائيات الاقتصادية  
بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. 1861

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 رمضان عام 1402  
الموافق II يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء  
مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى  
التطبيق فى الاحصائيات بوزارة التخطيط  
والتهيئة العمرانية. 1863

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 رمضان عام 1402  
الموافق II يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء  
مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محلى  
الاقتصاد بوزارة التخطيط والتهيئة  
العمرانية. 1865

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31  
غشت سنة 1982 يتضمن احداث وكالات  
بريدية. 1867

قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31  
غشت سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة  
بريدية. 1867

## مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو  
سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي.

ان وزير المالية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته .

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي ،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 93 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 والمتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي بوزارة المالية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة المهنية للالتحاق بسلك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي.

2 - اختبار فى التقنية المهنية، المدة : 4 ساعات، المعامل 4 ، يلحق برنامج هذا الاختبار بهذا القرار. كل علامة تقل عن 5 من 20 فى هذين الاختبارين يقصى صاحبها.

3 - اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه، المدة : ساعة واحدة. وكل علامة تقل عن 4 من 20 فى هذا الاختبار يقصى صاحبها.

### ب - الاختبار الشفوى :

يحتوى الاختبار الشفوى المخصص للمرشحين المقبولين على محادثة مع لجنة الامتحان حول مسألة تتعلق باختبار التقنية المهنية، المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

ولا يشارك فى الامتحان الشفوى الا المترشحون الذين أحرزوا على مجموع من النقاط تحده لجنة الامتحان بخصوص الاختبارات الكتابية.

المادة 7 : يصحح الاختبار الكتابى على انفراد عضوان من لجنة الامتحان، أو مدرسون فى معهد تقنية المالية والمحاسبة يعينون لهذا الغرض.

المادة 8 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقاط تعادل 1 على 20 من أقصى حد يمكن الحصول عليه.

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين بقرار من وزير المالية بناء على رأى لجنة الامتحان.

المادة 10 : تتألف لجنة الامتحان المشار اليها فى المادتين 6 و 9 أعلاه من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير التكوين بوزارة المالية أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين لسدى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى.

المنصوص عليها فى المادة 3، ج) من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بأربعة وسبعين (74).

المادة 3 : يفتح مركز واحد للامتحان فى مدينة الجزائر.

المادة 4 : تفتح المسابقة للاعوان التقنيين لجمع المعلومات فى الاعلام الآلى المرسمين البالغين من العمر 45 سنة على الاكثر فى 31 يناير من سنة المسابقة، الوطنى، وخمس سنوات بالنسبة للاشخاص الذين بهذه الصفة.

الا أنه يمكن تأخير حد السن بسنة واحدة عن كل ولد يتكفله المترشح، على ألا يتعدى مجموع سنوات التأخير عشر سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، وخمس سنوات بالنسبة للاشخاص الذين لا يتمتعون بهذه الصفة.

وتطبيقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه فان حد السن هذا لا يطبق على الاعوان الذين أتموا أكثر من 15 سنة خدمة بصفتهم مرسمين فى ادارة عمومية.

المادة 5 : يجب أن يتقدم المترشحون للاختبارات فى التاريخ والمكان المذكورين فى بطاقة الاستدعاء.

المادة 6 : تحتوى المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول وعلى اختبار شفوى للنجاح :

### أ - الاختبارات الكتابية :

1 - انشاء عام فى موضوع ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل 3

## الملحق

المسابقة المهنية للاتحاق بسلك التقنيين المساعدين  
في الاعلام الآلي

برنامج الاختبار المهني

التدريب على الاعلام الآلي

### 1- المدخل :

1- التعريف ،

2- التاريخ ،

3- مجال تطبيق الاعلام الآلي.

### 2- وصف الناظمة الآلية :

1- أجزاء الدخول ،

2- أجزاء التذكير والحساب ،

3- أجزاء الخروج.

### 3- المبادئ الأولية لتسيير الوحدة المركزية :

1- الرموز ،

2- الخزن ،

3- العمليات الحسابية ،

4- العمليات المنطقية.

### 4- مفاهيم التحليل :

1- الدراسة الأولية ،

2- الدراسة المفصلة ،

3- التطبيق.

### 5- الناظمت الآلية والبنك :

1- الركائز ،

2- البطاقات.

### 6- وظيفة موظفي الاعلام الآلي :

1- التكفل ،

2- التسيير ،

3- الصيانة.

المادة II : يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذى يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية عن الطريق السلمى على الاوراق التالية :

- طلب مشاركة فى المسابقة بتوقيع المترشح ،

- شهادة الحالة المدنية أو الشهادة العائلية ،

- قرار الترسيم فى سلك الاعوان التقنيين

لجمع المعلومات فى الاعلام الآلي ،

- محضر التنصيب ،

- صورتان (تحملان الاسم واللقب) ،

- وعند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى

الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطنى

أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى.

المادة I2 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح

بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين

من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة I3 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين

المسموح لهم بالمشاركة فى اختبارات المسابقة

وتنشر هذه القائمة عن طريق التعليق فى مكاتب

المديريات المركزية لوزارة المالية.

المادة I4 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا

فى المسابقة تقنيين مساعدين فى الاعلام الآلي

متمرنين ويعينون بمركز الميكانيكوجرافيا التابع

لوزارة المالية.

المادة I5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رمضان عام 1402 الموافق

17 يوليو سنة 1982.

عن وزير المالية

من كاتب الدولة للوظيفة

العمومية والاصلاح

الادارى

الامين العام

خالفة معمري

الامين العام

محمد طرباش

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الادارة العامة للعاملين بالولايات.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982، يعين السادة الآتية أسماءهم ممثلين للجنة الوطنية المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين الاداريين :

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

عبد الرحمن عزى	عبد العزيز أمقران
قاسى بوعزة	جميلة عطاب
صالح سيد أحمد	محمد آكلى أكريطش

يعين السيد عبد الرحمن عزى، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الملحقين الاداريين، وفى حالة غياب الرئيس يخلفه السيد قاسى بوعزة.

أنتخب السادة الآتية أسماءهم ممثلين للموظفين فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين الاداريين :

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

نوى برنى	يوسف اسماعيل
نحاة رويينة	عبد القادر تومى
همارة لعبادى	مختار فلاحى

يعين السادة الآتية أسماءهم ممثلين للادارة فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين :

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

قاسى بوعزة	كمال طراى
عبد الفتاح جلاسى	شريفة عقمران
عبد الرحمن بن شيكو	الزبير بن دالى

يعين السيد قاسى بوعزة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين، وفى حالة غياب الرئيس، يخلفه السيد عبد الفتاح جلاس.

انتخب السادة الآتية أسماءهم ممثلين للموظفين فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء لسلك الكتاب الاداريين :

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

عمار بن حركات	مليكة عمار
عبد المجيد منصورى	عمار قدور
مسمود بن اسماعيل	عمار غنانمية

يعين السادة الآتية أسماءهم ممثلين للادارة فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين :

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

أحمد مؤمن	نجيب بن مزيان
آكلى حسين	عمار حداد
جمال جفروود	رمضان سام

يعين السيد أحمد مؤمن رئيسا للجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين، وفى حالة غياب الرئيس، يخلفه السيد حسين آكلى.

انتخب السادة الآتية أسماءهم ممثلين للادارة فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين :

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

عمار حفصى	سالم جودر
مامو بن الصغير	عمار غريسي علىوى
يوسف بلقاسمى	فاطمة الزهراء حايث

يعين السادة الآتية أسماءهم ممثلين للادارة فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الضاربين على الالة الكاتبة :

## الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

عمار عبد اللاوي	مليكة كرشى
بوسعد كسوس	مولفرعة بوخلدة
قويدر مسعودى	محمد جودر

- يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة  
فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء لسلك  
سائقى السيارات من الصنف الثانى.

## الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

علي فتوحى	سليمة شخاب
قاسى بوعزة	الازهر أو الشريف
عبد القادر يلحاج	جمال بوشايب

- يعين السيد على فتوحى رئيسا للجنة الوطنية  
المتساوية الاعضاء لسلك سائقى السيارات  
من الصنف الثانى. وفى حالة غيابه يعين السيد قاسى  
بوعزة خلفا له.

- أنتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين  
للموظفين فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء  
سائقى السيارات من الصنف الثانى :

## الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

قدور مهنأوى	على بوعلام
العربى نساس	خليل سبع
عمار بوخمس	العربى بركات

- يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة  
فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء لسلك  
أعوان المصلحة.

## الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

الهاشمى حمديكن	رابح خيوك
قاسى بوعزة	حسين فقاس
حسن حمداش	هلى زكاز

## الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

كريمة بن يلس	بهية احسان
قاسى بوعزة	رابح خيوك
محمد عبد الكريم	على شريف

- تعين السيدة كريمة بن يلس رئيسة للجنة  
الوطنية المتساوية الاعضاء لسلك الضاريين على الآلة  
الكأتبة، وفى حالة غيابها يعين السيد قاسى بوعزة  
خلفا لها.

- انتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين  
للموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك  
الضاريين على الآلة الكأتبة :

## الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

رشيدة سعد	فتيحة صحراوى
الممرى عبد النبى	بوجمعة براهيمى
عبد الرحمن سعد الله	خديجة مسكارى

- يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة  
فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء لسلك  
أعوان المكتب :

## الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

أكلى تواتى	كمال طراى
عبد الرحمن ستى	عمار حدار
عبد القادر مساك	محمد العزيزى

- يعين السيد أكلى تواتى، رئيسا للجنة  
الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة لسلك أعوان  
المكتب، وفى حالة غيابه يعين السيد عبد الرحمن  
ستى خلفا له.

- أنتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين  
للموظفين فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء  
لسلك أعوان المكتب :

— عبد الله بن حميدة المولود سنة 1942 بمعين خديم، اقليم فاس (المغرب)، وابنته القاصرة : مريم بنت عبد الله المولودة في 14 يناير سنة 1965 بتيارت، ويدعيان من الآن فصاعدا : عاود عبد الله، عاود مريم ،

— عبد السلام قدور المولود سنة 1957 بمعين الحديد (تيارت) ،

— عبد السلام بن علال المولود في 25 يناير سنة 1956 بحجاجة، بلدية بطيوة (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن علال عبد السلام ،

— عدة بلحسن المولود في 20 يوليو سنة 1956 بشعبة الديس، بلدية وادي السلام (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : صحراوي بلحسن ،

— أحمد بن علي المولود في 5 يونيو سنة 1948 بدوار زقارة، بلدية العبادية (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوعقبة أحمد ،

— عائشة بنت بوبكر، زوجة بوشقيف ميلود، المولودة سنة 1956 بالرمشي (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوبكر عائشة ،

— عائشة بنت محمد، زوجة بوزادة مايدة، المولودة في 10 غشت سنة 1947 بالعامرية (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : الاشهب عائشة ،

— عائشة بنت مولود، زوجة معلم عبد الله، المولودة سنة 1932 بغرابة بوذنيب، اقليم قسن، السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : مولود عائشة ،

— علامي فطيمة، زوجة ضياف نملة بن زيان، المولودة في 12 مايو سنة 1949 بحسين (معسكر) ،

— علي ولد بوجمعة المولود في 14 يناير سنة 1952 بسيق (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن حضرية علي ،

— علي بن محمد المولود في 13 غشت سنة 1950 بالجزائر، الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا : فارس علي ،

— يعين السيد الهاشمي حمديكن رئيسا للجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المصلحة، وفي حالة غيابه يعين السيد قاسي بوعزة خلفه .

— أنتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المصلحة.

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

عبد السلام حرير	مشانة سريير
مسعود طباحي	عبد الرحمن خالد
الاخضر بوعزة	مبروك شقاتمي

## وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 8 ذي الحجة عام 1402 الموافق 25 سبتمبر سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1402 الموافق 25 سبتمبر سنة 1982 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد القادر ولد بوعرفة المولود في 27 سبتمبر سنة 1957 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : عطية عبد القادر ،

— عبد القادر ولد محمد المولود سنة 1929 بهتليوم، بلدية مصطفى بن ابراهيم (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : زمور عبد القادر ،

— عبد القادر بن محمد المولود في 3 ديسمبر سنة 1957 بالسانية (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن يطوي عبد القادر ،



— فتيحة بنت بوزيان المولودة في أول يناير 1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بوزيان فتيحة ،

— فتيحة بنت صالح المولودة في 29 غشت سنة 1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : معزوز فتيحة ،

— فطيمة بنت علي المولودة في 27 يونيو سنة 1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي فطيمة ،

— فطيمة بنت بلحاج، زوجة سوسى مبارك، المولودة في 24 يوليو سنة 1928 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وابنها القاصر : سوسى هوارى المولود في 16 يوليو سنة 1967، ببني صاف (تلمسان)، وتدعى المسماة فطيمة بنت بلحاج من الآن فصاعدا : بلحاج فطيمة .

— فاطمة بنت مزيان، زوجة غزال طاهر، المولودة سنة 1937 بابن باديس (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : حدوش فاطمة .

— فطيمة بنت محمد، زوجة يعقوب سالم، المولودة سنة 1928 ببوذنيب، اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : قندوسى فطيمة ،

— فطيمة بنت محمد المولودة في 14 سبتمبر سنة 1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : مكاوى فطيمة .

— حبيبة بنت حمدي، زوجة فرحي عبد الرحمن، المولودة في 13 يوليو سنة 1955 بمستغانم، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عمر حبيبة ،

— حدو مراد المولود في 31 أكتوبر سنة 1961 ببئر خادم (الجزائر) .

— بشير لويضة، زوجة بوسروال أحمد، المولودة في 7 يناير سنة 1936 بزمورة (مستغانم) ،

— بقالى محمد الكمال المولود في 3 غشت سنة 1954 بالجزائر، الدائرة 3 ،

— بلكبير زهية، زوجة بوسورى بسيدى، المولودة في 4 ديسمبر سنة 1954 ببشار ،

— بن عمر فطيمة المولودة في 25 فبراير سنة 1958 بمستغانم ،

— بن عمر محمد المولود في 22 أبريل سنة 1960 بمستغانم ،

— بن داود يمينة، زوجة بن علال قويدر، المولودة في 4 ديسمبر سنة 1937 ببني صاف (تلمسان) ،

— بوزيان بن محمد المولود سنة 1923 بمعزوزة، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : محمد بن بوزيان المولود في 28 أكتوبر سنة 1970 بالشلف، رشيدة بنت بوزيان، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1972 بالشلف، ويدعون من الآن فصاعدا : بوعزة بوزيان، بوعزة محمد بوعزة رشيدة .

— ابراهيم بن محمد المولود في 10 غشت سنة 1953 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : مكاوى ابراهيم ،

— ابراهيم بن محمد المولود في 3 مارس سنة 1955 بالمرسى الكبير (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : حمدي ابراهيم ،

— كردوفه عبد القادر المولود في 15 مايو سنة 1949 بندرومة (تلمسان) ،

— جفنى تفاحة المولودة سنة 1959 بالشلف (الشلف) ،

— فضيل جميلة المولودة في 22 سبتمبر سنة 1959 بالدار البيضاء (المغرب) ،

— فكرونى عائشة، أرملة فكرونى أحمد، المولودة سنة 1929 بأولاد بونوة، ملحقة سعديية، دائرة يركان، اقليم وجدة (المغرب) .

— خديجة بنت محمد، زوجة براهيمى سعيد،  
المولودة فى 6 أكتوبر سنة 1933 بالعامرية (سيدي  
بلعباس)، وابنها القاصر : براهيمى عبد القادر  
المولود فى 10 غشت سنة 1968 بالعامرية (سيدي  
بلعباس)، وتدعى المسماة خديجة بنت محمد،  
من الآن فصاعدا : بن يحيى خديجة ،

— حسان محمد بدر الدين المولود فى 3 مايو  
سنة 1962 بمرحوم (سيدي بلعباس) ،

— حسانى محمد المولود سنة 1941 بجباله  
(تلمسان) ،

— حسين بن محمد المولود فى 14 فبراير سنة  
1960 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : مكواوى  
حسين ،

— هوسمان جيزال انجال، زوجة بلعوان  
مولود، المولودة فى 7 يناير سنة 1935 بباريس،  
الدائرة 8، ولاية السان (فرنسا)، وتدعى من الآن  
فصاعدا : هوسمان ليلي ،

— خضراء بنت بوجمعة المولودة فى 27 يناير  
سنة 1958 بسيق (معسكر)، وتدعى من الآن  
فصاعدا : بن حضرية خضراء ،

— خامسة بنت عمر، زوجة الاخضرى محمد،  
المولودة سنة 1924 بمزاورو، بلدية مولاى سليسن  
(سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا :  
المصطفى خامسة ،

— خديجة بنت مولاى أحمد، أرملة عاشور  
العربى، المولودة فى 8 أكتوبر سنة 1930 بالسوقر  
(تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا : عثمان خديجة،

— الهوارية بنت بوعرفة المولودة فى 28 يناير  
سنة 1958 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس)، وتدعى  
من الآن فصاعدا : عطية الهوارية ،

— الاخضر بن محمد المولود فى 21 ديسمبر سنة  
1942 بالفيزوات (تلمسان)، ويدعى من الآن  
فصاعدا : بلقاسم الاخضر ،

— لويضة بنت بغداد، زوجة بقى سبع العربى،  
المولودة فى 13 مايو سنة 1952 بحاسى بن عقبة  
(وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بغداد لويضة ،

— ماجى بن محمد المولود فى 2 سبتمبر سنة  
1956 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن على  
عبد المجيد ،

— مليكة بنت محمد المولودة فى أول نوفمبر  
سنة 1957 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا :  
بودربال مليكة ،

— ميمون عبد السلام المولود فى 22 أبريل سنة  
1956 بحاسى بن عقبة، بلدية بئر الجير (وهران) ،

— ميمون ولد ميمون المولود فى 27 مايو سنة  
1946 بابن باديس (سيدي بلعباس)، ويدعى من  
الآن فصاعدا : فريحي ميمون ،

— ميمونة بنت شعيب، زوجة تممورت صالح،  
المولودة سنة 1929 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : درويز ميمونة ،

— ميمون بنت محمد، زوجة بوغازى الزبير،  
المولودة سنة 1940 ببني سيدل، اقليم الناظور  
(المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : حناش  
ميمونة ،

— مينة بنت المكى، أرملة مرجن عابد،  
المولودة سنة 1921 بتزيمى أرفود، اقليم الراشدية  
(المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : مكى يمينة ،

— محمد ولد الاطرش المولود سنة 1928 بمكنول،  
اقليم تازة (المغرب)، وابنته القاصرة : فاطمة  
بنت محمد المولودة فى 18 نوفمبر سنة 1963 بعلايسية،  
بلدية عكاز (معسكر)، ويدعيان من الآن  
فصاعدا : بوراس محمد، بوراس فاطمة ،

— محمد بن محمد المولود سنة 1915 بدوان  
تيلوتف، اقليم تيطوان (المغرب)، وأولاده القصر :  
محمد قاسم المولود فى 16 يونيو سنة 1965 بفليزان  
(مستغانم)، يمينة بنت محمد المولودة فى 30 يونيو

— يمينة بنت محمد، زوجة شباطى العيبد،  
المولودة سنة 1915 بتقوبنية، بنى بوغفور، اقليم  
الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوشو  
يمينة ،

— زهرة بنت لحسن، أرملة محمد بن اليزيد،  
المولودة فى أول أبريل سنة 1920 بعين تموشنت  
(سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا :  
بوشايب زهرة ،

— زناسنى عمارية، زوجة عمرانى ميلود،  
المولودة فى 4 ديسمبر سنة 1948 ببني صاف  
(تلمسان)، وابنها القاصر : عمرانى كريم المولود  
فى 7 أبريل سنة 1976 ببني صاف (تلمسان) ،

— بغداد خديجة، زوجة بلقاسم قاسم، المولودة  
فى 13 نوفمبر سنة 1945 بالعفرون (البليدة) ،

— سعيد عبد القادر المولود فى 21 يناير سنة  
1932 بمستغانم، وأولاده القصر : سعيد محمد  
المولود فى 21 نوفمبر سنة 1968 بالقاهرة، سعيد  
احمد المولود فى 25 ديسمبر سنة 1970 بالقاهرة  
(جمهورية مصر العربية)، سعيد عبد المعز المولود  
فى أول مارس سنة 1973 بمستغانم، سعيد هانة  
المولودة فى 15 سبتمبر سنة 1975 ببرج منايل  
(تيزى وزو)، سعيد محمود المولود فى 19 ديسمبر  
سنة 1976 ببرج منايل، سعيد عبد الكريم المولود فى  
17 مايو سنة 1979 ببرج منايل، سعيد أميرة المولودة  
فى أول ديسمبر سنة 1981 ببرج منايل (تيزى وزو).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1402  
الموافق 25 سبتمبر سنة 1982 يتجنس بالجنسية  
الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم  
70 — 86 المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن  
قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية  
أسمائهم :

— عباسية بنت جيلالى، زوجة أشلى عبد الحليم،  
المولودة فى 9 فبراير سنة 1950 بسيدي بلعباس،  
وتدعى من الآن فصاعدا : رزوق عباسية ،

سنة 1967 بوهران، فطيمة بنت محمد المولودة فى 9  
غشت سنة 1969 بوهران، عمر بن محمد المولود فى 6  
ديسمبر سنة 1971 بوهران، ويدعون من الآن  
فصاعدا : ثابت محمد، ثابت قاسم، ثابت يمينة،  
ثابت فطيمة، ثابت عمر ،

— محمد بن بوجمعة المولود فى 13 يوليو سنة  
1949 بسيق (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا :  
بن حضرية محمد ،

— مولدية بنت محمد، أرملة ابراهيمى بن على،  
المولودة فى 28 مايو سنة 1909 بتلمسان، وتدعى من  
الآن فصاعدا : بن عبد المالك مولدية ،

— ربيعة بنت محمد، زوجة بوفرحة أحمد،  
المولودة فى 13 مارس سنة 1936 بسيدي بلعباس،  
وتدعى من الآن فصاعدا : تهامى ربيعة ،

— رقية بنت حمو، زوجة خضايرى محمد،  
المولودة فى 27 فبراير سنة 1942 بفرنندة (تيارت)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : سليم رقية ،

— سعيد بن عبد القادر المولود فى 2 ديسمبر  
سنة 1957 بسيدي بلعباس، ويدعى من الان فصاعدا :  
دربال سعيد ،

— سلام محمد المولود فى 2 نوفمبر سنة 1955  
ببوفاريك (البليدة) ،

— ستى بنت سعيد، زوجة أكلى بريك، المولودة  
فى 9 ديسمبر سنة 1931 بسيدي بلعباس، وتدعى من  
الآن فصاعدا : سعيد ستى ،

— سى على على المولود فى 18 ديسمبر سنة 1961  
بوادى رهيو (مستغانم) ،

— توشه بنت ميمون، زوجة بن عيسى محمد،  
المولودة سنة 1929 بمعزوزة، اقليم الناظور  
(المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : بشير توشه ،

— يمينة بنت ابراهيم، زوجة بوغراسة  
عبد القادر، المولودة فى 7 مارس سنة 1951 بوهران،  
وتدعى من الآن فصاعدا : ابراهيم يمينة ،

- عابد بن ميلود المولود في 13 سبتمبر سنة 1920 بالسوقر (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا : سرغيني عابد ،
- أبوالذهب محمد المولود في 29 يونيو سنة 1936 بالمعبادية (الشلف) ،
- أحمد بن عبد الله المولود سنة 1927 بعفوس، اقليم الراشدية (المغرب)، وابنته القاصرة : وهيبة بنت سيدي أحمد المولودة في 9 يوليو سنة 1969 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : سحلاوي أحمد، سحلاوي وهيبة ،
- أحمد ولد على المولود سنة 1900 بدوار بنيدر، اقليم فاس (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : زروالي أحمد ،
- عيسى يمينة، زوجة بن قادة محمد، المولودة في 5 نوفمبر سنة 1947 بعين الطلبة (سيدي بلعباس)،
- علي بن مدني المولود في 28 نوفمبر سنة 1955 بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعدا : بنور علي ،
- عمرو بن عبد السلام المولود سنة 1930 ببوحيدوش، تفرست، اقليم الناظور (المغرب)، وولده القاصران : حكيم بن بلعيدون المولود في 20 مايو سنة 1964 بالحراش، (الجزائر)، بلعيدون سالم المولود في 2 غشت سنة 1969 بالحراش (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا : بلعيدون عمرو، بلعيدون حكيم، بلعيدون سالم ،
- عرابي خديجة المولودة سنة 1938 ببشار ،
- بلهاشمي الزهراء، زوجة فيلال محمد، المولودة في أول نوفمبر سنة 1944 ببشار ،
- بلحاج لوزنة المولودة في 30 مارس سنة 1956 ببوفاريك ،
- ابن أحمد عبد القادر المولود سنة 1935 بالحناية (تلمسان) ،
- ابن عيسى بن محمد المولود في 25 يونيو سنة 1956 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : محمد بن عيسى ،
- ابن موسى الزهراء، أرملة بن عمرو السعيد، المولودة سنة 1937 بوادي صباح (سيدي بلعباس) ،
- بوحجار بن مزيان المولود في 16 يناير سنة 1937 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوسبع بوحجار ،
- بوهني عبد القادر المولود في 11 مارس سنة 1941 برحوية (تيارت) ،
- بومدين ولد سالم المولود في 22 يناير سنة 1951 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن سالم بومدين ،
- دورادو رياس كركوس ميغال المولود في 10 سبتمبر سنة 1954 بزرقوزة (اسبانيا)، ويدعى من الآن فصاعدا : دورادو عبد الرحمن ،
- دريسية بنت أحمد، زوجة عفاني محمد، المولودة سنة 1938 بدوار لملاخيت، اقليم القنيطرة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبيد دريسية،
- الينبوعى خديجة، زوجة جعيد أحمد، المولودة سنة 1947 بالقنادسة، بشار ،
- الينبوعى صفية، زوجة تهامي العربي، المولودة سنة 1941 بالقنادسة (بشار) ،
- فتيحة بنت الهواري المولودة في 10 يونيو سنة 1951 بمغنية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : هواري فتيحة ،
- فتيحة بنت سالم المولودة في 18 سبتمبر سنة 1955 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن سالم فتيحة ،
- فطيمة بنت عامر، زوجة تونسى أحمد، المولودة في 29 يونيو سنة 1946 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس)، وابنتها القاصرة : يونسى فتيحة المولودة في 5 نوفمبر سنة 1970 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس)، وتدعى المسماة فطيمة بنت عامر، من الآن فصاعدا : رحاوي فطيمة ،

— خديجة بنت ميمون، زوجة دحمان حامد،  
المولودة في 12 يناير سنة 1942 بتاركة (سيدي  
بلعباس)، وابنها القاصر : قويدر ولد أحمد المولود  
في 28 يونيو سنة 1968 بتاركة، ويدعيان من الآن  
فصاعدا : جباري خديجة، دحمان قويدر ،

— كريمة بنت أحمد، زوجة عمور أحمد،  
المولودة في 11 أكتوبر سنة 1953 بندرومة (تلمسان)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : دخيسي كريمة ،

— كبداني فطيمة، زوجة بوحصيدة جلول،  
المولودة في 18 سبتمبر سنة 1951 ببني صاف  
(تلمسان) ،

— لطيفة بنت أحمد المولودة في 12 سبتمبر سنة  
1955 بندرومة (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا :  
دخيسي لطيفة ،

— لوزيري يمينة، زوجة عجال محمد، المولودة  
في 9 فبراير سنة 1949 بحسين (معسكر) ،

— مامة بنت البشير، زوجة بن دياب  
عبد القادر، المولودة سنة 1938 بلبسارة ملحقنة  
احفين، دائرة أبركان، اقليم وجدة (المغرب)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : غنو مامة ،

— ميمون بن أحمد المولود سنة 1920 بدوار  
لعروب، عكنول (المغرب)، وابنته القاصرة :  
فطيمة بنت ميمون المولودة في 7 سبتمبر سنة 1965  
بوادى تليلات (وهران)، ويدعيان من الآن  
فصاعدا : شريف ميمون، شريف فطيمة ،

— محمد بن علال المولود سنة 1913  
بأجير ربيع الفوقاني تمسان، اقليم  
الناظور (المغرب)، وأولاده القاصر : فاطمة  
الزهراء بنت محمد المولودة في أول يوليو سنة  
1968 ببئر خادم (الجزائر)، مليكة بنت محمد المولودة  
في 24 غشت سنة 1969 ببئر خادم، جميلة بنت  
محمد المولودة في 10 فبراير سنة 1971 بالجزائر  
الدائرة 5، نصيرة بنت محمد المولودة في 8 نوفمبر  
سنة 1972 بالجزائر الدائرة 5، سيدي علي بن محمد  
المولود في 9 غشت سنة 1974 بالجزائر الدائرة 5،

— فطيمة بنت الهواري، زوجة طرانجي  
الحبيب، المولودة في 6 مارس سنة 1949 بمغنية  
(تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : هواري  
فطيمة ،

— فاطمة بنت شعيب، زوجة تباري عبد القادر،  
المولودة في 13 نوفمبر سنة 1930 بالمالح (سيدي  
بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : حسيني فاطمة،

— فاطمة الزهراء بنت علي المولودة في 10 مايو  
سنة 1953 بالأربعاء (البيدة)، وتدعى من الآن  
فصاعدا : وحسي فاطمة الزهراء ،

— فطيمة بنت سالم، زوجة العيفة سالم، المولودة  
في أول مارس سنة 1947 (بالجزائر) الدائرة 3،  
وتدعى من الآن فصاعدا : بن سالم فطيمة ،

— فوزية بنت محمد، زوجة نكاح علي محمد،  
المولودة في 5 مايو سنة 1954 بتيارت، وتدعى من  
الآن فصاعدا : رقيدة فوزية ،

— قديم موسى المولود سنة 1926 بمحية نعيمة،  
اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القاصر : عبد القادر  
ولد قديم المولود في 23 مارس سنة 1965 بالرمشي  
(تلمسان)، شريف ولد قديم المولود في 7 أبريل  
سنة 1967، بالرمشي، محمد ولد قديم المولود في 6  
أبريل سنة 1969 بالرمشي، الأخضر ولد قديم المولود  
في 28 يناير سنة 1973 بالرمشي، بلقاسم ولد قديم  
المولود في 18 يناير سنة 1977 بتلمسان، يامنة بنت  
قديم المولودة في 5 أبريل سنة 1980 بالرمشي  
(تلمسان)، ويدعون من الآن فصاعدا : محياوي  
موسى، محياوي عبد القادر، محياوي الشريف،  
محياوي محمد، محياوي الأخضر، محياوي بلقاسم،  
محياوي يامنة ،

— حسن ولد عبد القادر المولود في 28 أكتوبر  
سنة 1944 بسوف التل، بلدية عين تموشنت (سيدي  
بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : خالد حسن ،

— أوريمنشى محمد المولود فى 4 فبراير سنة 1926 بالفزوات (تلمسان) ،

— رابعة بنت موحى، زوجة كلاسى بوفلجة، المولودة فى 11 يناير سنة 1942 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بالمربى رابعة ،

— رابحى فطيمة، زوجة مالكى على، المولودة فى 8 أبريل سنة 1955 ببشار ،

— رحيمة بنت محمد، زوجة زواد محمد، المولودة فى أول أبريل سنة 1936 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : عمروش رحيمة ،

— سعدية بنت محمد، زوجة الاخضرى جلول، المولودة سنة 1953 بتيغالم (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : قوتل سعدية ،

— صافية بنت محمد، أرملة مكة برداد، المولودة فى 19 يونيو سنة 1929 بقديل (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : مالك صافية ،

— ارتمان فليب رندار كورنيليس، المدعو تسينق شارل المولود فى 21 ديسمبر سنة 1932 بأمستردام (هولندا)، وولداه القاصران : تسينق حكيم المولود فى 4 أبريل سنة 1966 بعنابة، تسينق صليحة المولودة فى 14 يوليو سنة 1971 بعنابة، ويدعون من الآن فصاعدا : تواتى على، تواتى حكيم، تواتى صليحة ،

— صحراوى عوالى، زوجة برناوى عبد القادر، المولودة فى 28 سبتمبر سنة 1949 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس) ،

— صالحى يمينة، زوجة حبيبي محمد، المولودة سنة 1946 بوجدة (المغرب) ،

— سى محمد ولد عبد الرحمن المولود فى 3 يناير سنة 1944 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بن بريك محمد ،

— سوسى حمادوش المولود فى 26 مايو سنة 1948 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس) ،

سيد أحمد بن محمد المولود فى 10 غشت سنة 1977 بالقبة (الجزائر)، جمال بن محمد المولود فى 16 فبراير سنة 1979 بالمدينة (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا : علال محمد، علال فاطمة الزهراء، علال مليكة، علال جميلة، علال نصيرة، علال سيد على، علال سيد أحمد، علال جمال ،

— محمد بن شعيب المولود سنة 1913 ببنى توزين، اقليم الناظور (المغرب)، وابنته القاصرة : فطيمة بنت محمد المولودة فى 11 يوليو سنة 1963 بفليزان (مستغانم)، ويدعيان من الآن فصاعدا : شعيب محمد، شعيب فطيمة ،

— محمد بن ادريسى المولود فى 29 مارس سنة 1959 ببودواو (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوشتة محمد ،

— محمد بن محمد المولود فى 23 غشت سنة 1943 بسطوالى (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : حدو محمد ،

— محمد بن محمد المولود فى 3 يناير سنة 1954 بزرالدة (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : حمدى محمد ،

— محمد ولد موسى المولود فى 3 فبراير سنة 1955 بعين يوسف (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عزيزة محمد ،

— محمد بن محمد المولود فى 15 أبريل سنة 1942 بابن شعيب، بلدية الرمشى (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عاشور محمد ،

— مختار بن على المولود سنة 1925 بقصر السناسرة، اقليم ورزازات (المغرب)، وأولاده القصر : الزهراء بنت مختار المولودة فى 27 فشت سنة 1965 بحجوط، دليلة بنت مختار المولودة فى 13 يناير سنة 1968 بحجوط، عمر بن مختار المولود فى 25 مارس سنة 1971 بحجوط، زليخة بنت مختار المولودة فى 3 مارس سنة 1974 بحجوط (البلدية)، ويدعون من الآن فصاعدا : بدلاوى مختار، بدلاوى الزهراء، بدلاوى دليلة، بدلاوى همير، بدلاوى زليخة ،

28 يونيو سنة 1973 ببولوغين (الجزائر العاصمة)،  
ظبيان سعاد المولودة في 18 ديسمبر سنة 1980  
بالابيار، ظبيان رشا المولودة في 11 فبراير سنة  
1982 بباب الوادي (الجزائر العاصمة).

## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مورخ في 15 رمضان عام 1402 الموافق 7 يوليو  
سنة 1982 يتضمن احداث ماجستير في الثقافة  
الشعبية وتحديد دراستها وبرامجها.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 81 – 38 المؤرخ في 8  
جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981  
والمتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 22 المؤرخ في  
4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن  
تنظيم الدراسة للحصول على شهادة الليسانس في  
علم الاجتماع ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 227 المؤرخ في  
4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن  
تنظيم الدراسة للحصول على شهادة ليسانس التعليم  
في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 172 المؤرخ في  
27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975  
والمتضمن احداث شهادة الليسانس في اللغة والآداب  
العربية وتنظيم نظام الدراسة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في  
20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم سنتها  
الاولى :

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في  
«الثقافة الشعبية» بمعاهد اللغة والآداب والاسماء

– سوسى يمينة، زوجة دو كالى عبد السلام،  
المولودة في 26 يونيو سنة 1933 ببني صاف  
(تلمسان) ،

– طيبى عبد الناصر المولود في 12 يونيو سنة  
1957 بوجدة (المغرب) ،

– توزانى خضراء، زوجة ختير على، المولودة  
في 12 ديسمبر سنة 1938 بتيفيلاس (سيدي بلعباس)،

– يمينة بنت جيلالى، زوجة جبران بن على،  
المولودة في 9 فبراير سنة 1950 بسيدي بلعباس،  
وتدعى من الآن فصاعدا : محمدى يمينة ،

– يونس عز الدين المولود في 29 أبريل سنة  
1956 بالجزائر، الدائرة 3 ،

– يونس ريطا المولودة في 23 فبراير سنة 1954  
بالجزائر، الدائرة 3 ،

– يوسف بن مولاي الشريف المولود في 14  
سبتمبر سنة 1955 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)،  
ويدعى من الآن فصاعدا : مولاي شريف يوسف ،

– زناشى خيرة، زوجة حطاب أحمد، المولودة  
في 22 ديسمبر سنة 1931 بمسرغين ،

– زناسنى رشيدة المولودة في 29 سبتمبر سنة  
1944 ببني صاف (تلمسان) ،

– زناسنى يمينة، زوجة مجوط أحمد،  
المولودة في 13 فبراير سنة 1939 ببني صاف  
(تلمسان) ،

– زهور بنت مولاي الشريف المولودة في 2 يونيو  
سنة 1957 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى  
من الآن فصاعدا : مولاي الشريف زهور ،

– زواوية بنت محمد المولودة في 2 فبراير سنة  
1958 بالتلاع (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن  
فصاعدا : بن عمر زواوية ،

– حدو محمد المولود سنة 1906 بالمرسى الكبير  
(وهران) ،

– ظبيان محمد ايمن المولود سنة 1946 بدمشق  
(سوريا)، واولاده القصر : ظبيان أمجد المولود في

- علم الاجتماع ،
- التاريخ ،
- اللغة والادب العربى .

المادة 5 : يحدد افتتاح ماجستير الثقافة الشعبية وشعبه بقرار لاحق .

المادة 6 : يكلف مديرو جامعات الجزائر وهران وقسنطينة وعنابة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1402 الموافق 7 يوليو سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحى

العربية بجامعات الجزائر وهران وقسنطينة وعنابة .

المادة 2 : تحدد دراسة السنة الاولى من الماجستير المنصوص عليها فى المادة الاولى، طبقا للمحق هذا القرار، فى قسم الثقافة الشعبية المحدث بالمعهد المعنية .

المادة 3 : يسجل الطلبة الذين أحرزوا جميع وحدات السنة الاولى فى تحضير رسالة الماجستير .

المادة 4 : يخصص الترشح فى ماجستير «الثقافة الشعبية» للحائزين احدى شهادات الليسانس الآتية :

### الملحق

يحدد دراسات ماجستير «الثقافة الشعبية وبرامجه

أولا - تحدد دراسات السنة الاولى من الماجستير حسب الآتى :

حجم التوقيت	نوع الدراسة
60 ساعة فى السنة	- التاريخ والحضارة المغريبان
90 ساعة فى السنة	- علم اللهجات واللسانيات المغربية
60 ساعة فى السنة	- الأدب الشعبى الجزائرى ذو التعبير العربى
60 ساعة فى السنة	- الأدب الشعبى الجزائرى ذو التعبير البربرى
120 ساعة فى السنة	- الملتقى : نظريات ومناهج البحث فى اللسانيات والأدب
60 ساعة فى السنة	- اللغة الاجنبية .

- الخطوط العريضة للحضارة التقليدية المغربية ،

- المقاومة الثقافية للاستعمار : دور الثقافة الشعبية ،

- الفنون التقليدية ،

- العصرية والتقليد .

ثانيا - توزع الدراسات المنصوص عليها حسب البرامج الآتية :

التاريخ والحضارة المغريبان :

- الفترات الكبرى لتاريخ المغرب ،

- تطور الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الريفية .



## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رمضان عام 1402 الموافق 11 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى دولة متخصصين فى الاحصائيات الاقتصادية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ فى 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ فى 17 محرم عام I388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام I390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد مفعول الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 16 ابريل سنة 1968، والقاض باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ فى 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I46 المؤرخ فى 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I51 المؤرخ فى 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

## علم اللهجات واللسانيات المغربية :

- المعطيات العامة فى علم اللهجات واللسانيات المغربية ،
- الصوتيات الكلامية واللفظية ،
- النحو والصرف ،
- علم المفردات.

## الأدب الشعبى الجزائرى ذو التعبير العربى :

- عناصر فى تاريخ الأدب الجزائرى المكتوب ،
- معطيات عامة فى الأدب الجزائرى الشفوى ذو التعبير العربى ،
- مختلف أنماط الانتاج : تاريخها وأشكالها ووظائفها.

## الأدب الشعبى الجزائرى ذو التعبير البربرى :

- معطيات عامة فى الأدب البربرى ،
- دراسة فهرسية نقدية لعلم أنماط أشغال الأدب الشفوى البربرى ،
- مختلفة أنماط الانتاج : جردها وتقديمها فى المساحات الكبرى الناطقة بربريا ،
- دراسة النصوص : النظريات ومناهج البحث فى اللسانيات والأدب ،
- دراسة نقدية لخصائص الشعوب الكلاسيكية،
- التيارات الحالية فى مجال الوصف اللسانى والأدبى ،
- قضايا التسجيل وتقنيات التحقيق قصد تحديد التراث الثقافى الشفوى ،
- معالجة الاعلام اللسانى والأدبى : تقنيات المحافظة والفرز والتصنيف والاستغلال اعداد الفرضيات.

المادة 3 : عدد الاماكن المتسابق عليها خمسة  
(05).

المادة 4 : تجرى المسابقة المشار اليها فى المادة  
الاولى اعلاه وفقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم  
69 - 158 المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه  
اعلاه على المترشحين البالغين من لعمر 25 سنة على  
الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يوليو من السنة  
التي تجرى فيها المسابقة، والحائزين على احدى  
الشهادات الآتية :

- شهادة مهندس فى الرياضيات أو الاعلام الآلى  
مسلمة من مديرية للمهندسين بعد 5 سنوات من  
التعليم العالى المتخصص ،

- شهادة المتخصص فى الاحصاء المسلمة بعد 5  
سنوات من الدراسة فى احدى المدارس العليا،  
المتخصصة فى الاحصائيات وحدى الشهادات التي  
تنص عليها المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 158 المؤرخ  
فى 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه ،

- شهادة القسم الاول من المركز الاوروبى  
لتكوين الاحصائيين الاقتصاديين فى البلدان النامية  
بباريس ،

- دكتوراه الدور الثالث فى الاقتصاد،  
والاقتصاد الرياضى، والاحصاء، والرياضيات  
المطبقة، والاعلام الآلى أو الديموغرافيا ،

- شهادة القسم الاول من المدرسة الوطنية  
للاحصاء والادارات الاقتصادية بباريس.

المادة 5 : ان حد السن الاعلى المعتمد يؤخر  
بسنة واحدة عن كل طفل تحت الكفالة دون ان  
يتجاوز الحد الاقصى من ذلك خمس ( 5 ) سنوات  
ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشر ( 10 ) سنوات  
لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية  
لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : يجب ان تتضمن ملفات الترشيح  
الواجب ارسالها الى وزارة التخطيط والتهيئة  
العمرانية، مديرية الادارة العامة، الوثائق الآتية :  
- طلب مخطوط يوقعه المترشح ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى  
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968  
والمتعلق بالاحكام القانونية المشتركة المطبقة على  
مهندسى الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 158 المؤرخ فى  
4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969  
والمتضمن احداث سلك للمهندسين الاحصائيين  
الاقتصاديين للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى  
أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971  
والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف  
العمومية، المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133  
المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد  
بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير  
الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،  
للالتهاق بأسلاك الموظفين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ  
فى 21 توال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972  
والذى يعدل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى  
المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المحدد  
لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان  
يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية  
والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 6 من المرسوم رقم  
68 - 210 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليه  
اعلاه، والمادة من 3 المرسوم رقم 69 - 158 المؤرخ فى  
15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه، تجرى  
مسابقة فى سنة 1982، على اساس الشهادات للالتحاق  
بسلك مهندسى الدولة المتخصصين فى الاحصائيات  
الاقتصادية.

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد ثلاثة أشهر من  
تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة IO : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1402 الموافق 11 يوليو سنة 1982.

وزير التخطيط والتهيئة كاتب الدولة للوظيفة

العمرائية العمومية والاصلاح

الادارى

عبد الحميد ابراهيمي

جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رمضان عام 1402 الموافق 11 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى التطبيق فى الاحصائيات بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ فى 17 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد مفعول الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 16 ابريل سنة 1968، والقاض باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— بطاقة عائلية للحالة المدنية، أو شهادة ميلاد لم تمض عليهما سنة ،

— مستخرج من سجل السوابق المدلية ( الورقة رقم 3) لم تمض عليه ثلاثة أشهر .

— شهادة الجنسية لم تمض عليها سنة .

— شهادتان طبيتان ( الطب العام والامراض الصدرية ) ،

— نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المعادلة ،

— شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،

— شهادة تثبت موقع المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

— مستخرج، عند الاقتضاء، من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 7 : يقفل باب التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لدى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تعد قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة على اساس الشهادات لجنة امتحان تتكون على النحو الآتى :

— الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، أو ممثله ،

— ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

— المدير العام للاحصائيات أو ممثله ،

— مهندسا الدولة متخصصان فى الاحصائيات

الاقتصادية، مرسمان.

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة مهندسى الدولة للاحصائيات الاقتصادية متمرنين حسب الشروط التى يحددها المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966، والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

اعلاه، والمادة 3 من المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 المشار إليه اعلاه، تجرى مسابقة في سنة 1982 على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في الاحصائيات.

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : عدد الاماكن المتسابق عليها خمسة عشرة ( 15 ) .

المادة 4 : تجرى المسابقة المشار إليها في المادة الاولى اعلاه، وفقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 المتممة بأحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972، على المترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة، والحائزين احدي الشهادات الآتية :

- شهادة الاحصائي المسلمة بعد ثلاث سنوات من الدراسة في احدي المدارس العليا المتخصصة في الاحصائيات أو المتضمنة قسما متخصصا في الاحصائيات ،

- شهادة المعهد الوطني لاصصائيات الاقتصاد التطبيقى في الرباط ،

- شهادة مركز تكوين مهندسي الاشغال الاحصائية في الرباط.

المادة 5 : ان الحد الاعلى للسنة المعتمدة يؤخر بسنة واحدة عن كل طفل تحت الكفالة، دون ان يتجاوز هذا الحد الاقصى خمس ( 5 ) سنوات. ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشر ( 10 ) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : يجب ان تتضمن ملفات الترشح التي ترسل في ظرف مسجل الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، مديرية الادارة العامة، الابيار، الجزائر، الوثائق الآتية :

- طلب مخطوط يوقعه المترشح ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام القانونية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المتمم بالمرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن انشاء سلك لمهندسي التطبيق في الاحصائيات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية، المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، للالتحاق بأسلاك الموظفين ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والذي يعدل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 7 من المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار إليه

المادة IO : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1402 الموافق 11 يوليو سنة 1982.

وزير التخطيط والتهيئة كاتب الدولة للتوظيف  
العمومية والاصلاح العمرانية  
عبد الحميد ابراهيمي  
الادارى  
جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رمضان عام 1402 الموافق 11 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محلي الاقتصاد بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ، وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 82 المؤرخ في 17 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد مفعول الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1968، والقاض باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

– بطاقة عائلية للحالة المدنية لم يمض عليها عام كامل ،

– مستخرج من سجل السوابق المعدلية ( الورقة رقم 3 ) ، لم تمض عليه ثلاثة اشهر ،  
– شهادة الجنسية ،

– شهادتان طبيتان ( الطب العام والامراض الصدرية ) ،

– نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة أو أى شهادة اخرى معادلة لها ،

– شهادة تثبت موقع المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

– مستخرج ، عند الاقتضاء ، من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7 : يقفل باب التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لدى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تعد قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة على اساس الشهادات، لجنة تتكون على النحو الآتى :

– الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، أو ممثله، رئيسا ،

– ممثل كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى ،

– المدير العام للاحصائيات أو ممثله ،

– مهندسان ( 2 ) مطبقان فى الاحصائيات، مرسمان ،

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة مهندسين للتطبيق فى الاحصائيات، متمرنين، حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 الذى يحدد الشروط المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 4 : تجرى المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه وفقا لاحكام المادة 5، الفقرة الثانية، من المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 على المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة، والحائزين شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية ( جميع الشعب ) أو أى شهادة أخرى معادلة لها.

المادة 5 : ان حد السن الاعلى المعتمد يمكن تأخير سنة واحدة عن كل طفل تحت الكفالة دون أن يتجاوز الحد الاقصى خمس ( 5 ) سنوات، ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشر ( 10 ) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشح التى ترسل فى ظرف مسجل الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، مديرية الادارة العامة، الايبار، الجزائر العاصمة، الوثائق الآتية :

- طلب مخطوط بتوقيع المترشح :
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية ( الورقة رقم 3 ) لم يمض عليها ثلاثة أشهر ،
- مستخرج الجنسية الجزائرية لم يمض عليها سنة كاملة ،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية أو شهادة ميلاد لم يمض عليها سنة كاملة ،
- شهادتان طبيتان ( الطب العام والامراض الصدرية ) ،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة أو أى شهادة أخرى معادلة لها ،
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- شهادة تثبت موقع المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،
- مستخرج عند الاقتضاء، من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتمتمه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية، المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، للالتحاق بأسلاك الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمحلى الاقتصاد ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والذى يعدل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المحدد المستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه، تجرى فى سنة 1982 مسابقة للالتحاق بسلك محلى الاقتصاد.

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : عدد الأماكن المتسابق عليها خمسة

عشر ( 15 ) .

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 رمضان عام 1402 الموافق 11 يوليو سنة 1982.

وزير التخطيط والتهيئة العمرانية والعمومية والاصلاح الادارى  
عبد الحميد ابراهيمى  
جلول الخطيب

### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يسمح ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1982 باحداث المؤسسات الخمس المبينة فى الجدول أدناه :

المادة 7 : يقفل باب التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لدى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تعد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة لجنة تتكون على النحو الآتى :

- الأمين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية أو ممثله، رئيسا ،  
- ممثل كاتب الدولة المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،  
- المدير العام للاحصائيات، أو ممثله ،  
- محلل للاقتصاد مرسوم.

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة محللين للاقتصاد متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجزائر	الرويبة	عين طاية	البرج البحرى	وكالة بريدية	البرج البحرى - جوى
أم البواقي	عين مليلة	سوق النعمان	عين مليلة	» »	هنشير - لعطش
أم البواقي	عين مليلة	عين مليلة	عين مليلة	» »	بئر عقلة
أم البواقي	عين مليلة	سيقوس	سيقوس	» »	تكساس
الجزائر	الشراقة	سطاوالى	سطاوالى	» »	البريجة

قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يسمح ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1982 باحداث الشباك الملحق المبين فى الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
وهران	وهران	وهران	وهران م.م.	شباك ملحق	وهران - دهاية

## مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين أوليين فى مجلس المحاسبة .

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

– بمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع المنصوص التى عدلته وتممته ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ فى 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 و 51 و 52 و 53 منه ،

– وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين أوليين فى مجلس المحاسبة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 53 من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور

أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين أوليين فى مجلس المحاسبة .

المادة 2 : يجب أن تتوفر فى المترشحين الشروط الواردة فى المادة 25 من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه وأن يكونوا حائزين احدى الشهاداتين التاليتين :

– دكتوراه الدولة مع أقدمية خمس سنوات خبرة مهنية ،

– شهادة الدور الثالث من التعليم العالى، مع أقدمية عشر ( 10 ) سنوات خبرة مهنية .

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها هو ستون ( 60 ) منصبا .

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة على الوثائق التالية :

– نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،

– شهادات العمل التى تثبت الخبرة المهنية المطلوبة فى المادة 48 من المرسوم رقم 81 – 138 المشار اليه أعلاه ،

– شهادة تثبت وضعىة المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

– نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد ان اقتضى الامر .

المادة 5 : ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر .

المادة 6 : تتكون لجنة الامتحان من :

– الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة ،

– قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين

الاوليين ،

– ممثل للقسم التقنى ،

– شخصين يتسم اختيارهما تبعاً لكفاءتهما

من بين :

– اطارات مجلس المحاسبة .



— وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين فى مجلس المحاسبة ،  
يقرر مايلى :

المادة الاولى : عملا بملادة 51 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981، المشار اليه أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين بمجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجب أن تتوفر فى المترشحين الشروط الواردة فى المادة 25 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه وأن يكونوا حائزين احدى الشهاداتين التاليتين :

— شهادة المدرسة الوطنية للإدارة ،  
— أو ليسانس التعليم العالى ،  
— مع اثبات خبرة مهنية قدرها 12 عاما من عند حصولهم على الشهادة أو 16 عاما اذا حصلوا على شهادة منذ ثلاثة أعوام على الاقل.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها هو اثنان وسبعون ( 72 ) منصبا.

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة على الوثائق التالية :  
— نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،

— شهادات العمل التى تثبت الخبرة المهنية المطلوبة فى المادة 48 من المرسوم رقم 81 - 138 المشار اليه أعلاه ،

— شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

— نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد ان اقتضى الامر.

المادة 5 : ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر المقرر.

— أو اطارات الجامعة ،  
— أو اطارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982.  
محمد أمير

مقرر مؤرخ فى 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين فى مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة ،  
— بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع المنصوص التى عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 و 48 و 51 و 52 منه .

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I46 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع المنصوص التى عدلته وتمتمته ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – I38 المؤرخ فى 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 و 51 و 52 و 53 منه ،

– وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين فى مجلس المحاسبة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 52 من المرسوم رقم 81 – I38 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه، تنظم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين فى مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجب أن تتوفر فى المترشحين الشروط الواردة فى المادة 25 من المرسوم رقم 81 – I38 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه وأن يكونوا حائزين شهادة من الدور الثالث، مع اثبات سبع سنوات خبرة مهنية.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها ستة وثلاثون ( 36 ) منصبا.

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة على الوثائق التالية :

– نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،

– شهادات العمل التى تثبت الخبرة المهنية المطلوبة فى المادة 48 من المرسوم رقم 81 – I38 المشار اليه اعلاه ،

المادة 6 : تتكون لجنة المسابقة من :

– الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة ،  
– قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين  
المساعدين ،

– ممثل للقسم التقنى ،

– شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما

من بين :

– اطارات مجلس المحاسبة ،

– أو اطارات الجامعة ،

– أو اطارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7 : برنامج الاختبارات هو البرنامج المنصوص عليه فى المقرر المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982.

محمد أمير

مقرر مؤرخ فى 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين فى مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

– بمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I45 المؤرخ فى I2 صفر عام I385 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I46 المؤرخ فى I2 صفر عام I385 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 8I – I38 المؤرخ فى 23 رجب عام I40I الموافق 27 يونيو سنة I98I والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 ، و 48 و 5I و 52 منه ،

– وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عام I40I الموافق 6 يوليو سنة I98I والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين فى مجلس المحاسبة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 5I من المرسوم رقم 8I – I38 المؤرخ فى 27 يونيو سنة I98I، المشار اليه أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين فى مجلس المحاسبة ،

المادة 2 : يجب أن تتوفر فى المترشحين الشروط الواردة فى المادة 25 من المرسوم رقم 8I – I38 المؤرخ فى 2 يونيو سنة I98I المذكور أعلاه وأن يكونوا حائزين احدى الشهاداتين التاليتين :

– شهادة المدرسة الوطنية للإدارة ،

– أو ليسانس التعليم العالى،

– مع اثبات خبرة مهنية مدتها عشر ( 10 )

سنوات منذ حصولهم على الشهادة، أو خمس عشرة

( 15 ) سنة اذا حصلوا على الشهادة منذ ثلاثة ( 3 )

سنوات على الاقل.

– شهادة تثبت وضعىة المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

– نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد ان اقتضى الامر.

المادة 5 : ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 6 : تتكون لجنة المسابقة من :

– الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة ،

– قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين ،

– ممثل للقسم التقنى ،

– شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما

من بين :

– اطارات مجلس المحاسبة ،

– أو اطارات الجامعة ،

– أو اطارات الادارات المركزية أو

الشركات الوطنية.

المادة 7 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام I402 الموافق 29 يونيو سنة I982.

محمد أمير

مقرر مؤرخ فى 7 رمضان عام I402 الموافق 29 يونيو سنة I982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين فى مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

– بمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ فى I4

ربيع الثانى عام I400 الموافق أول مارس سنة I980

والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس

المحاسبة ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 82 المؤرخ فى I8

محرم عام I388 الموافق I6 أبريل سنة I968

والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية و

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

– بمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع المنصوص التى عدلته وتمتمته ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ في 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 و 51 و 52 و 53 منه ،

– وبمقتضى المقرر المؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين فى مجلس المحاسبة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 51 من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، المشار اليه اعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين فى مجلس المحاسبة ،

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها مائة وثلاثون ( 130 ) منصبا .

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة على الوثائق التالية :

– نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،

– شهادات العمل التى تثبت الخبرة المهنية المطلوبة فى المادة 48 من المرسوم رقم 81 – 138 المشار اليه اعلاه ،

– شهادة تثبت وضعىة المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

– نسخة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد ان اقتضى الامر .

المادة 5 : ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر .

المادة 6 : تتكون لجنة المسابقة من :

– الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة ،

– قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين

المساعدين ،

– ممثل للقسم التقنى ،

– شخصين يتسم اختيارهما تبعاً لكفاءتهما

من بين :

– اطارات مجلس المحاسبة ،

– أو اطارات الجامعة ،

– أو اطارات الادارات المركزية أو

الشركات الوطنية .

المادة 7 : برنامج الاختبارات هو البرنامج المنصوص عليه فى المقرر المؤرخ فى 6 يوليو سنة 1981 المذكور اعلاه .

المادة 8 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1402 الموافق

29 يونيو سنة 1982 .

محمد أمير

المادة 7 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982.  
محمد أمير

مقرر مؤرخ فى 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف المحاسبين الاولين فى مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

– بمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع المنصوص التى عدلته وتممته ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ فى 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 و 48 و 51 و 52 منه ،

– وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين اولين فى مجلس المحاسبة ،

المادة 2 : يجب أن تتوفر فى المترشحين الشروط الواردة فى المادة 25 من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه وأن يكونوا حائزين شهادة دكتوراه الدور الثالث مع اثبات خبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات بعد حصولهم على الشهادة.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها خمسة وستون (65) منصبا.

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة على الوثائق التالية :

– نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،

– شهادات العمل التى تثبت الخبرة المهنية المطلوبة فى المادة 48 من المرسوم رقم 81 – 138 المشار اليه أعلاه ،

– شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

– نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد ان اقتضى الامر.

المادة 5 : ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 6 : تتكون لجنة المسابقة من :

– الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة ،  
– قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين  
المساعدين ،

– ممثل للتقسيم التقنى ،  
– شخصين يتيم اختيارهما تبعا لكفاءةهما  
من بين :

– اطارات مجلس المحاسبة ،  
– أو اطارات الجامعة ،  
– أو اطارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 50 من المرسوم رقم 81 - I38 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين أوليين بمجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط الواردة في المادة 25 من المرسوم رقم 81 - I38 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه وأن يكونوا حائزين احدى الشهاداتين التاليتين :

- شهادة المدرسة الوطنية للإدارة ،  
- أو ليسانس التعليم العالى.

وان يثبتوا خبرة مهنية مدتها ست ( 6 ) سنوات منذ حصولهم على الشهادة أو عشر ( 10 ) سنوات اذا احرزوا على الشهادة منذ سنتين ( 2 ) على الاقل.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها مائة واثنان عشر ( 112 ) منصبا.

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة على الوثائق التالية :

- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،

- شهادات العمل التى تثبت الخبرة المهنية المطلوبة فى المادة 48 من المرسوم رقم 81 - I38 المشار اليه اعلاه ،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

- نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد ان اقتضى الامر.

المادة 5 : ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 6 : تتكون لجنة الامتحان من :

- الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة ،  
- قاضيين يمثل احدهما سلك المحتسبين

الاوليين ،

- ممثل للقسم التقنى ،

- شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما من بين :

- اطارات مجلس المحاسبة ،

- أو اطارات الجامعة ،

- أو اطارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982.

محمد أمير

مقرر مؤرخ فى 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محتسبين أوليين فى مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع المنصوص التى عدلته وتممته ،

— نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو ابن أو ابن شهيد ان اقتضى الامر.

المادة 5 : ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 6 : تتكون لجنة الامتحان من :  
— الناظر العام أو رئيس غرفة ، رئيسا للجنة ،  
— قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين الاولين ،

— ممثل للقسم التقنى ،  
— شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما من بين :

— اطارات مجلس المحاسبة ،  
— أو اطارات الجامعة ،  
— أو اطارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982.  
محمد امير

مقرر مؤرخ فى 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين فى مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة ،  
— بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة ،  
— وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،  
— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1985 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة ، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 و 51 و 52 و 53 منه ،

— وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محتسبين الاولين فى مجلس المحاسبة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 50 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه ، تنظم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محتسبين اولين بمجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجب أن تتوفر فى المترشحين الشروط الواردة فى المادة 26 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه وأن يكونوا حائزين احدى الشهادات التاليتين :

— شهادة دكتوراه الدور الثالث مع اقدمية سنتين خبرة مهنية ،  
— أو شهادة الليسانس ودبلوم التعليم العالى أو شهادة الدراسات العليا ، مع اقدمية أربع ( 4 ) سنوات خبرة مهنية.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها ستة وخمسون ( 56 ) منصبا.

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة على الوثائق التالية :  
— نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،

— شهادات العمل التى تثبت الخبرة المهنية المطلوبة فى المادة 48 من المرسوم رقم 81 - 138 المشار اليه اعلاه ،

— شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية .

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة على الوثائق التالية :

– نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،

– شهادات العمل التى تثبت الخبرة المهنية المطلوبة فى المادة 48 من المرسوم رقم 81 – 138 المشار اليه اعلاه ،

– شهادة تثبت وضعىة المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

– نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد ان اقتضى الامر .

المادة 5 : ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر .

المادة 6 : تتكون لجنة المسابقة من :

– الناظر العام أو رئيس غرفة ، رئيسا للجنة ،

– قاضيين يمثل احدهما سلك المحتسبين ،

– ممثل للقسم التقنى ،

– شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما

من بين :

– اطارات مجلس المحاسبة ،

– أو اطارات الجامعة ،

– أو اطارات الادارات المركزية أو

الشركات الوطنية .

المادة 7 : برنامج الاختبارات هو البرنامج المنصوص عليه فى المقرر المؤرخ فى 6 يوليو سنة 1981 المذكور اعلاه .

المادة 8 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 .

محمد امير

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع المنصوص التى عدلته وتمتمه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ فى 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة ، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 و 48 و 51 و 52 منه ،

– وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين فى مجلس المحاسبة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 48 من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين فى مجلس المحاسبة .

المادة 2 : يجب أن تتوفر فى المترشحين البالغين من العمر 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى اول يناير من السنة الجارية الشروط المقررة فى المادة 25 من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه وان يكونوا حائزين احدى الشهادات التاليتين :

– اما شهادة المدرسة الوطنية للادارة ،

– أو ليسانس التعليم العالى .

وان يثبتوا تجربة مهنية قدرها 4 سنوات منذ الحصول على الشهادة ، أو 6 سنوات اذا انقضت سنتان على الاقل منذ الحصول على الشهادة .

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها ثمانون ( 80 ) منصبا .